مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: المعارضة في الاسلام
اسم الكاتب: د. طلال الزوبعي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/27
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 05:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

بحوث ودراسات

المعارضة في الاسلام

الدكتور
طلال الزوبعي(*)

المقدمة

ان دراسة المعارضة في الاسلام يتطلب منا، تفسير حقيقة الاختلاف في التكوين الانساني والكوني، وكون التعددية امر مفروغ منه، مجسماً بحالة التعددية الدينية والعقائدية واللسانية والجبلية، غير انه لا دين عند الله الا الاسلام.

واذا كان لزماً لمعرفة الاسلام معرفة العرب، فانه كلما تزودنا معرفة باحوال العرب وطبيعة تكويناتهم الاجتماعية، وما أفضى اليه من عوف وسلوك اجتماعي قد تبنى الاسلامي جلة، ومنها المشورة وتعدد الاراء والاجتهاد، وحق المناقشة والاعتراض، وهي سمات يتطلبها تفسير الدين وتأويله، ورسم الحياة السياسية المرتبطة به – ادراكنا نصوص الاسلام التشريعية وأسلوب ممارستها.

وما دمنا أمام حقيقة، إن العرب لم يعرفوا الاجتماع الكامل والوحدة السياسية قبل الاسلام، فأنه رغم ايمان المسلمون بالمعارضة وتعدد الاراء، الا انه ورد التركيز على وحدة الامة وتماسكها، لانه سر قوتها، وقوة شوكتها.

لقد اتخذت المعارضة صوراً شتى حسب مراحل تكوين المجتمع العربي الاسلامي، واتخذت من الجانب الفقهي والسياسي اساساً وسبيلا لها، لانه تنفيذ الاحكام الشرعية للسلطة السياسية متلازمين، كون احدهما يمثل اساس وضمان للاخر. وان تجاوز الحدود الشرعية المؤطرة للوحدة السياسية بعد خروجاً عن المعارضة المسموح بها شرعاً وفكراً، لذلك لا يجب على المعارضة ان تخرج من اطارها المحوري- النصح والمشورة- في حالة عدم خروج السلطان عن الشرع، والقوة والثورة في حالة الخروج للتعبير عن ارادة المعارضة.

ويبدو ان سلامة وحدة الاجتماع الاسلامي واستمراره، يتطلب المحافظة على أركان الشرع، ومن هنا اذا كان السلطان مهدداً لتلك الاركان، فأن الفوضى الناتجة عن الخروج والثورة عليه، أرحم من سلطان يساهم في هدم أركان الدين، وهذا أقرار بحقيقة المعارضة بكل صورها، التي تهدف الى ضمان وحدة الامة

(*) كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد

وتماسكها، أكثر من كونها اداة لتمزق الامة وتشتتها.

ان فرضية البحث تنطلق من، هل ان المعارضة في الاسلام عبر أهل الشورى والرأي وسيلة لبناء وترصين وحدة الامة والدولة، ام كونها أداة للتمزق والفرقة؟

اشكالية البحث تتمحور حول، ما علاقة اعراف العرب وقيمهم وسلوكياتهم واسلوب عيشهم قبل الاسلام، بالقيم والسلوكيات الاسلامية، وخاصة في ممارساتهم السياسية؟

أما منهجية البحث، فقد أستخدم الباحث، للوصول بالبحث الى المستوى الاكاديمي (العلمي)، اكثر من منهج للدراسة والتحليل والاستنتاج، يمكن خلالها الوصول الى هدف البحث، وهي الوصول الى الاستنتاجات العلمية والمنطقية لآلية تطور المعارضة في الاسلام، وانه سيتم الاستناد الى المنهج التاريخي. وكذلك المنهج القياسي من الكل الى الجزء بمعنى (حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، لأن الاعتبار في الثابت، انه لمعنى ثبت والحاق نظيره به)

اخيراً تم معالجة موضوع – المعارضة في الاسلام – بمقدمة ومبحثين.

الاول: المعارضة والاختلاف بين حقيقة الوجود والاطار النظري في الاسلام.

الثاني: المعارضة بين الفكر وآلية الممارسة. كما أحتوى البحث على خاتمة وقائمة بالمصادر.

المبحث الاول: الاختلاف والمعارضة بين حقيقة الوجود والاطار النظري في الاسلام.

الاختلاف حقيقة وجودية وعنصر من عناصر الطبيعة البشرية، فاختلاف ألون الناس والسنتهم وجنسياتهم، وتوزعهم الى أمم وشعوب وقبائل، كل ذلك ارادة الله، الذي جعل وأوجد الاختلاف في عناصر الكون، ليجعل فيه علامة على وجوده، يقول تعالى "ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجاً.. ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لأيات للعالمين"[1].

اما على الصعيد العقائدي، فان القرآن الكريم لا ينفي تعدد الاديان، بل يقر بحقيقة التعددية والاختلاف في أيات عديدة منها "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم"[2] وايضاً، "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون"[3].

لقد أقر القرآن الكريم بحقيقة أختلاف الاديان السماوية وتعددها (اليهود والنصارى والصائبة) فقال "ان الذين أمنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين من آمن بالله واليوم الأخر وعمل صالحا، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"[4].

ورغم الاقرار بحالة الوجود الا انه لا يعني قبول الله عز وجل لهذه الاديان

"ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلم يقبل منه"[٥].

ان غياب الوحدة الدينية (الروحية) العرب، رغم عبادة الغالبية منهم للاصنام، لان القبلية كان لها صنم خاص بها[٦]. الا ان ايمانهم بها لا يقارن بأيمان العرب بالقبلية والعصبية التي وسمت حياتهم، من خلال الروابط الاجتماعية التي تنظم علاقة الفرد بالقبيلة وعلاقة القبيلة بالقبائل الاخرى، لكن الاقتران بين الدين واعتقاد الاباء والاجداد، جعل الدين والقيم الاجتماعية وحدة متماسكة ومثل كل واحد خطاً دفاعياً للأخر، وسنداً له في شكل التكوينات والدفاع عنها[٧]. فأنهم لم يتفاخروا باصنامهم، كما هو الحال بقيمهم-مروة، شجاعة، كرم، نسب-من هنا ان وجود الاعتقاد بالاصنام ينسجم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للعرب انذاك، وليس العكس. وانهم استمروا عليه، لانهم وجدوا لها أبائها ساجدين. لكن سادة مكة ومن اجل المحافظة على مراكزهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية، شرعوا في خدمة الكعبة واصنام العرب المتواجدة فيها.

وعندما قامت المواجهة بين الدين الجديد بقيادة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) المستندة على الجانب العباداتي والروحي، وبين قريش، جعل الاخير يركزون على تفسير وأظهار الجانب العقائدي لتلك الاصنام، ويستخدمونها لمواجهة الرسالة الاسلامية، وشمرت قريش عن ساعديها للدفاع عن عقيدة العرب (قبائل العرب)، لذا فأن المعتقد الديني الجاهلي لم يتمكن من بناء وحدة دينية تفضي الى وحدة سياسية، كما هو الحال للامم المجاورة لهم (لجزيرة العرب)، انذاك، فلم يعرف العرب الاجتماع الكامل (الوحدة السياسية)، وان الدين الاسلامي قد مثل مصدر الوحدة الدينية والسياسية، لان الوحدة الدينية اساس الوحدة السياسية، وان الوحدة السياسية، يمكن ان تكون ضمانة للوحدة الروحية، فقريش ومن يليهم من القبائل لا يعرفون الامارة او سياسة الملك وهو الحكم بالقهر، ولا يدينون لغير رؤساء القبائل، مما جعلهم قوماً لقاح يخضعون لرؤساء منهم لان سياسة الرئاسة انما هي سؤدد، وصاحبها متبوع، وليس له قهر عليه في احكامه"[٨]، فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء، انكرت نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة، لكن عندما ابلغهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان طاعتهم (الامراء) مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته، حثاً لهم على طاعة امرائهم لئلا تتفوق الكلمة.

ان اجتماع الامة "الوحدة والتآلف" شرط ضروري لحراسة الدين وسياسة الدنيا[٩]. لانه لا يتم الا بالامام او الخلفية، لانه لا جماعة الا بطاعة ولا طاعة الا بأمير او سلطان، وما بين تلك الاهمية ما قاله الرسول (صلى الله عليه وسلم)، "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن اطاع الامير فقد اطاعني، ومن عصى

الامير فقد عصاني"[١٠]، وقال "لو استعمل عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا واطيعوا"[١١] وايضاً "انها تكون بعدي اثرة وامور تنكرونها، قالوا يا رسول الله، فما تأمر من ادرك ذلك قال تؤدون الحق عليكم وتسألون الله الذي لكم"[١٢] وقال (صلى الله عليه وسلم) من رأى من اميره ما يكره فليصبر، فانه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية". لكن ليس المارد بما ورد، ان نطعه في المعصية، اذا امر بها، ونقتدي به، بل المراد به، ان السلطان اذا فسق وجار، لم يخرجه من ان تكون طاعته، واجبة، في سائر الاحكام التي لا معصية فيها، بل يجب مخالفته في المعصية، وطاعته في الامور اللازمة، الى الحد الذي اوجب الاسلام على الرعية ان تطيع ولي امرها فيه، بشرط ان لا يأمر بمعصية من المعاصي، الزنا والربا، فيحرم على الامة طاعته وتنفيذ أوامره، فهذه معاص ظاهرة، لا توجب طاعة مخلوق في معصية خالقه، لانه لوجبت الطاعة فيها وقتالها، لكان هناك تناقض، اذ لا يعقل ان يحرم الشارع شيئاً ثم يوجبه، ومن هنا جاءت الطاعة الاشتراكية، حين قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[١٤] ومن حديث اخر "من امركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه"[١٥].

لقد أستشف الرسول الكريم في النظر الالهي، حالة الائمة أو الخلفاء والامة، لاحقا، واختلاط أعمالهم (العمل الحسين بالسيئ)، وكيفية تقييمها ومواجهتها والخلاف فيها والسبيل لمعالجتها، وقد أوضح الرسول (صلى الله عليه وسلم) تلك العلاقة حين قال، "خيار أئمتكم الذين تحبوهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أمرئكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، ويلعنونكم، قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف قال، لا ما أقاموا الصلاة، فاذا ريتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة". من هذا الحديث يتبين حالة الفرد والمجتمع المسلم وعلاقته مع ائمة يخلطون في أعمالهم، عملاً صالحا اخر سيئ، فيستحسن بعض أعمالهم، ويستقبح بضعها، مما يعني ان من يعجز عن ازالة منكر، لا يأثم بمجرد السكوت عليه، بل انما يلثم بالرضا به والمتابعة عليه، وهو ما يتعلق خصوصاً بالسلطان، لما لتأثير ازالته من فتنة وفوضى[١٧]، وبذلك لا يجوز الخروج على الائمة ما لم يتغير حاله، ويتغير حاله عندما يظهر حرج في عدالته، وان يكون متابع لشهواته[١٨].

ويمكن تبرير ما ذكر تفسيراً لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، من رأي منكم منكراً، فليغيروه بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الايمان". فالمقطع الثالث من الحديث تحدد عمومية العلاقات بين المحكوم والحكام، اما اعلى مراتبها فهي الجهاد من القول الى

الفعل، من كلمة الحق امام الجائر، الى تغيره باليد.

ان وحدة العقيدة هي الاساس للرسالة الاسلامية وكمالها، لان الانتقاص منها يحقق مآرب ذاتية وموضوعية، تهدد أسس الرسالة الاسلامية (عقيدة وشريعة)، مما تفتقد قدرة الامة على الاجتماع والدولة المقترنة بها ان تتكون.

لقد بين الرسول الكريم من خلال احاديثه الشريفة، درجات المعارضة بحسب نوعية فعل الامراء ومدى خطورتهم على وقواعد الدين الحنيف وتهديدهم لها، فاذا كان التهديد يتعلق باصول الدين وبقطع حبله المتين، وجب التحول الى المعارضة الايجابية، لان خطر استمرار الامير، اشد من خطر الفوضى التي تكون بزواله، ومن اجل ضمان وحدة الامة من دون المساس بحق الاختلاف والاجتهاد، يدعوا الاسلام الى اجتناب التعصب والتطرف[١٩]، والى سلوك الاعتدال، (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتالي هي احسن)[٢٠] وكذلك (وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن)[٢١]، فالتسامح واليسر واجتناب الغلو والتطرف والتعصب، يعطي حق الاختلاف مضمونه الايجابي، الذي يقي الناس الفتنة والاقتتال، وينمي التنوع السليم، كمصدر للخصوصية والابداع، ومادام الاختلاف والتنوع طبيعيا في المجتمعات الانسانية، لاسيما بين اتباع الملل، فلم يكن بد ان تمر الامة الاسلامية بمراحل النزاع وفترات من الخلاف، بعضها يمت الى امور فطرية اعتقادية، وبعضها الى اسباب سياسية وشخصية، ولان الاختلافات تتجاوب والطبيعة البشرية زماناً ومكاناً، فلقد كان بعض الخلاف، لاسيما في مسائل التشريع والاجتهاد الفقهي مصدر قوة وخير وبركة وصلاح ونمو وسعادة للمجتمعات الاسلامية، ومنطلق انسجام وتكامل في الحياة ومدعاة استقرار وامن لكل فرد، وكان الاجتهاد الفقهي عنوان حركة الامة الاسلامية وحيويتها، لا دليل تفرقها وموتها وسكونها[٢٢]. كما انه متنفسا للامة كلها، ودليل واضح على سعة افاق فكرها، وكون الصحابة يتفاوتون في ادراكهم لبعض الاحكام والسنن، فان تنوعهم سعة للمتقتدين بهم، وفي هذا الاطار قال عمر بن عبد العزيز "ما احب ان ارى اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يختلفون، لانه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق"[٢٣].

ان الاختلافات اليسيرة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لم تكن تزيد على اتجاهات نظرية، ونزعات انسانية لم تيسير لها ان تشكل فرقاً او شيعاً او مذاهب كلامية وفقهية، ولم يتح لها ان تصبح احزاب سياسية، لان الاسلام استطاع ان يقضي على عصبية الجاهلية، ولكن الى حين، فأتيح لهذه العصب ان تنمو بشكل تدريجي وتجد طريقها كلما ابتعدنا عن عهد النبوة، وذلك شأن الناس في كل زمان ومكان،

فما دام رائدهم بين اظهرهم أحاطوه، واحاطوا المعتقد الذي جاء فيه، بما له من الاجلال والتقديس، حتى اذا رحل عنهم الرحيل الابدي، بدأت الاهواء البشرية تتلاعب بهم، فالنشأة التي نشأت عليها الفرق الاسلامية كانت حزبية سياسية غذتها بقايا العصبية القبلية، واشعلها الاختلاف حول الامامة. ويبدو لظروف العرب الاجتماعية ونوعية تكوينهم الاجتماعي، جعل من الصعب قيادتهم ووحدة الملك فيهم، الا بصيغة دينية من نبوة او ولاية أو اثر عظيم من الدين على الجملة، والسبب في ذلك لخلق التوحش الذي فيهم، اصعب الامم انقياداً بعضهم لبعض للغلظة والانفة وبعد الهمة والمنافسة في الرئاسة، فقلما تجتمع أهوائهم، واذا كان الدين بالنبوة أو الولاية، كان الوازع لهم من انفسهم، وذهب خلق الكبر المنافسة منهم، فسهل انقيادهم واجتماعهم، وذلك بما يشملهم من الدين المذهب للغلطة والانفة الوازع عن التحاسد والتنافس، واذا كان فيهم البنوة أو الولاية الذي يبعثهم على القيام بأمر الله يذهب عنهم مذمومات الاخلاق ويأخذهم بمحمودها ويؤلف كلمتهم لاظهار الحق، ثم اجتماعهم وحصل لهم التغلب والملك، وهم مع ذلك اسرع الناس قبولاً للحق والهدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذمم الاخلاق[٢٤].

ويرتبط بحق الاختلاف، الحق في الشورى[٢٥]. والتي اصبحت امراً لاغنى عنه في بناء الامة، مثلما كانت سببا لتماسك العشيرة والقبيلة عند العرب في الجاهلية فأخذوا بهذه القاعدة، اسوة بغيرهم من الاقوام، التي تبين أصالة هذا المبدأ في التكوين، ذلك لانه اعظم الطرق لتحصيل المصالح، فقد كان العرب يقدرونه حق قدره في تسيير امور القبائل، واقرب مثال على ذلك دار الندوة في مكة، التي كانت تعقد فيها الاحلاف والمشاورات في الجاهلية. كما ان حكيم من الاعراب قال (ما غبنت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا افعل شيء حتى اشاورهم فيه)[٢٦]. وبما ان الاسلام كان ينشئ امة ويربيها ويعدها لقيادة البشرية، والله يعلم ان خير وسيلة لتربية الامم واعدادها للقيادة الشريدة ان تربى بالشورى، لذلك ذكرت (الشورى) مع الفرائض الكلية لبناء الجماعة المسلمة وطريقة اعدادها قبل تكوين الدولة، لان تلك الجماعة ستحدث التغير في المجتمع الانساني على العموم والعربي على الخصوص[٢٧]. فالايمان اصل النجاة، والتوكل الشامل للاعتقاد الصحيح، واجتناب الفواحش، وهي الالفاظ لكل ما يستقبح قوله او فعله، والتأدب عند الغضب تأدبا شاملاً يخضع كل تصرفات النفس لله تعالى، والصلاة التي بصلاحها يصلح سائر الاعمال وبفسادها يفسد سائر الاعمال، قال تعالى (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون، والذين اذا اصابهم البغي هم

ينتصرون"[28]. واذا كانت الشورى صفة للمؤمنين في مكة، فانها اصبحت امراً لله على رسوله في مشاورة اصحابه في امر المسلمين بعد تكون الامة ومن ثم الدولة في المدينة المنورة "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر، فاذا عزمت فتوكل على الله، ان الله يحب المتوكلين"[29].

ولان الشورى يفترض ان تعني تعدد الآراء والحوار والتوصل الى الرأي السديد، وتوضيح راي الاغلبية واحترام رأي الاقلية، لكن في ظل تعدد الآراء، لا يعني ان تكون المعارضة تستند الى المذهبية، كوسيلة لتأطير نفوذها السياسي في الدولة. لان الاختلاف في العقائد والامور الاساسية لا يصلح ان يكون رصيداً لتكوين الاحزاب السياسية[30]. خاصة اذا ما كانت المذاهب متوازنة في نفوذها السياسية، وسنكون مشروعاً لجلب الويلات والدمار على الدولة والشعب، لان الاطراف سترجع وتحتج بمرجعيتها، التي تستند في تواجدها وقوتها على الطائفية المبصر لوجودها الى اعماق التاريخ الذي ينظرون اليه من زوايا متضادة، بمعنى يكفر بعضهم بعضاً، اذن من باب اولى، لا يمكنهم من خلق وحدة منظور يجتمعون عليه، وبالتالي مجتمع ودولة تستند اليهما.

المبحث الثاني
المعارضة بين الفكر وآلية الممارسة

المعارضة في اللغة هي المقابلة على سبيل الممانعة، وعند الشكاك اليونانيين، هي مقابلة كل دليل بدليل يساويه، لذلك قالوا: ان لكل دليلاً يقابله ويساويه في القوة. اما المعارضة عند الاصوليين: اقامة دليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم. والمعارض للمنطق Antilogipue هو الخارج عن القواعد المنطقية[31].

فالمعارضة تعني الممارسة الطبيعية لثنائية الحياة، عموماً، والمعارضة السياسية خاصة، والتي اختلف عن وضع تعريف لها، فمن يذهب الى انها انكار الرعية او بعضهم على الحكومة تصرف، يخالف تشريع الدولة أو يضر بمصلحة الامة[32]. كما انها تعني "قوة توازنية في المجال السياسي بوصفه مجالاً عمومياً"[33]. بمعنى صون الحياة السياسية من الاضطراب ومدها باسباب الاستقرار. وآخرون يعرفوها استناداً الى النص القرآني (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ)[34]. ولان الركون هو الميل والسير[35]. فانه لا يجوز تأييدهم وموافقتهم، وانما يجب نصرهم بردهم عن ظلمهم، وهذا لا يتم الا بابداء الرأي المقابل[36]. غير ان التعريف الاكثر واقعية فهو انكار او رفض الاغلبية او الاقلية من الشعب، لممارسة او تصرف يخالف التشريعات

او يضر بالمصالح بوسائل معنوية ومادية، لتصحيح الامر او لتغيره.

واذا كان الاختلاف والمعارضة في الاسلام يستندان الى النص، لتبرير التصور والرأي والمنهج، فان البحث والخوض في الاختلافات الفقهية، ليس من اختصاص السياسيين، وانما هو من اختصاص الفقهاء، فليس من المعقول قطعاً ان يسمح للسياسيين، ان يستغلوا هذا الاختلاف ويتخذونه رصيداً لتكوين احزاب سياسية لهم. وبنفس المقدار ومن غير المنطقي، ان يصر الفقهاء بالذهاب الى السياسية والاستفادة منها لبناء احزاب سياسية توصلهم الى السلطة والنفوذ، لذلك فالاختلاف الفقهي لا يصلح لبناء الاحزاب السياسية، لما له من نتائج تفجيرية وتشطوية على الامة والدولة معاً. ولان الامة التي تريد ان تنشر لواء الحق وان تغير العالم وتقيم دولة تحكم بالعدل، لابد ان تكون ابتداءاً وانتهاءاً أمة واحدة، لا يختلف على كتاب الله وسنة رسوله[٣٧].

ان دراسة المعارضة السياسية، يتطلب تحديد الفكر السياسي العربي الاسلامي، والذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة الاراء والمبادئ والنظريات، التي اطلقتها المجموعة البشرية العربية والاسلامية منذ الفترة السابقة لظهور الرسالة الاسلامية حتى العقود الاولى من القرن العشرين، وان تلك المجموعة من الأراء والمبادئ والنظيرات تعرضت للعلاقة بين الفرد والسلطة، ودرست وفسرت ظاهرة السلطة في نشأتها، ووجوابها او جوازها، وتطورها، ومؤسساتها، ووظائفها، وتحركها في المجال الدولي وأمالها[٣٨].

لذا يشترط لمعرفة الفكر السياسي، ادراك الاسلام عقيدة وشريعة، ولزوم معرفة الواقع الاجتماعي والسياسي للعرب قبل الاسلام، لانه ضرورة لا تقل اهمية لتلك المعرفة السياسية[٣٩].

ان العرب ابعد الامم عن سياسة الملك، والسبب في ذلك، انهم كانوا اكثر بداوة من سائر الامم، وابعد مجالاً في الفقر، واغنى عن حاجات التلول وحبوبها، لاعتيادهم الشظف وخشونة العيش، فاستغنوا عن غيرهم، فصعب انقياد بعضهم لبعض، لايلافهم ذلك، ورئيسهم محتاج اليهم، غالباً، للعصبية التي بها المدافعة، فكان مضطراً الى احسان ملكهم، وترك مراغمتهم، لئلا يختل عليه شأن عصبيته، فيكون فيها هلاكه وهلاكهم، وسياسة الملك والسلطان تقتضي ان يكون السائس، وازعاً بالقهر والا لم تستقم سياسته[٤٠].

وبناءاً على الطبيعة التكوينية لسلوك وطبائع الاكراد والمجتمع قبل الاسلام، فقد جاءت الرسالة الاسلامية بما الافراد ينسجم والبناء الفطري والاجتماعي الصحيح في مسألة الشورى والرأي والرأي الاخر، ذلك لانها اسلم الطرق واقلها سلبية في البناء السياسي العقلاني، وفي هذا المعنى، قال الحسن (رضي الله عنه)، "قد علم الله انه (أي النبي) ما به حاجة اليهم. لكن اراد ان يستن به من بعده". كما ان

الاحاديث الشريفة تؤكد ذلك "ما تشاور قوم قط الا هدوا لا رشد ارمهم" وكذلك "ما رأيت أحدا اكثر مشورة من اصحاب رسول الله)[٤١]. وقيل كان سادات العرب اذا لم يتشاوروا في الامر شق عليهم. فامر الله رسوله بمشاورة اصحابه لئلا يثقل عليهم باتخاذ الراي دونهم[٤٢]..

ان عدم وضع الرسول (صلى الله عليه وسلم) نظام سياسي، حدد فيه شكل الدولة الاسلامية يرجع الى انه لم يستلم سلطته السياسية بصفته الشخصية، وانما بصفته رسول الله[٤٣]. ولما كانت الرسالة اكتملت والنبوة قد انتهت بوفاته (عليه السلام)، لانه خاتم النبيين، وان النبوة لا تورث، فتكون السلطة السياسية المنبثقة عنها هي الاخرى، غير قابلة للوراثة او التصرف، ويعود بوفاة صاحبها الى اصحابها الاصليين، وهم ابناء الامة ليختاروا من يولونه امورهم السياسية طبقا لما ورد النص فيه وانعقد الاجماع، وما أستقر في مجتمعهم من عرف وتقاليد من هذا المجال، ويؤيد ذلك ما اكده القرآن الكريم (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)[٤٤].

وهناك من يعتقد ان طرق انعقاد الامامة انما هو النص على الامام، والنص قد يكون بالفعل والقول، وقد يكون بالقول فقط، والنص بالقول قد يعبر عنه في ظاهر القول ولفظة فيعتبر نصا جليا او بالقول استنتاجا فيعتبر نصا خفيا[٤٥].

ولاهمية العلاقة بين الافكار السياسية والنظم السياسية، فان التفسير العقلاني اولى اهتماما لطريقة تفكير الناس السياسي ووصف النظم السياسية، بانها الثمرة الطبيعية للطريقة التي يفكر فيها الناس في الشؤون السياسية[٤٦]. فالخلافة او الامامة نظام اسلامي لممارسة السلطة وقيادة الامة والدولة، قد وقع الخلاف على من يمارسها والكيفية التي توصل اليها بين تيارات الامة السياسية، اذ ماسل السيف في الاسلام على قاعدة دينية مثلما سل على الامامة في كل زمان[٤٧]. غير ان الامة يومئذ كانت ما تزال مبهورة بالنبوة، والافاق الجديدة التي فتحتها وبالاحوال التي كانت يشاهدونها في حضور الملائكة لنصرهم، وتردد خبر السماء بينهم، وتجدد خطاب الله في كل حادثة تتلى عليهم، لذلك لم يحتاج في حل مشكلة الخلافة الى مراعاة العصبية لما شمل الناس من صبغة الانقياد والاذعان، وما يستفزهم من تتابع المعجزات الخارقة والاحوال الالهية الواقعة، فكان امر الخلافة مندرج في هذا القبيل[٤٨].

لقد نشأت الخلافة، كغيرها من الحوادث الكبرى التي تمت في صدر الاسلام، مثل الفتوحات، واستناد الحكم على النصفة والعدل، وغير ذلك من الامور التي يفتخر بها المسلمون ويحنون اليها، كل ذلك في نظر العلامة ابن خلدون، من قبيل المعجزات الخارقة للعادة، ولما انحسر ذلك المد بذهاب تلك المعجزات، ثم بفناء القرون

الذين شاهدوا، استحالة تلك الصيغة قليلاً قليلاً، وذهبت الخوارق، وصار الحكم للعادة كما كان[٤٩].

ان اجتماع السقيفة يعكس حقيقتين، اولهما، قوة العقيدة الدينية للمهاجرين والانصار (رضي الله عنهم)، وثانيهما الواقع الاجتماعي ومدى تأثيره عليهما، وقد استطاع المسلمون من تجاوز محنة الخلافة وطريقة توليها، لما لها من اهمية من حراسة الدين وسياسية الدنيا. من هنا جاء الاجتماع عاصفاً لولا رحمة من الله، وقوة ايمان الصحابة وقد تدارس المسلمون مبادئ تحمي دينهم وتعزز شوكتهم، في ظل تنافس يستند الى الشرع والواقع معاً، وهو امر لا يقدح بها، مما جعل تأثير نتائج اختيار الامامة (الخلافة)، لا يتحدد بالعرب وحدهم، وانما على الانسانية بعد ان مكن الله رسوله (صلى الله عليه وسلم) من بسط نفوذه على جزيرة العرب، قبل ان يتوفاه، حتى انه عرف بآجير الحجاز[٥٠]. مما جعل مسؤولية خلفاءه، حماية الدين وحفظ اركان الدولة واصبح الصحابة يتمنون هذا الشرف العظيم ومكانة يرغب بها كل من المهجرين والانصار. وفي الساعات الاولى بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ظهرت الاختلافات السياسية، والسبب في ذلك، ان الامة والدولة تكونت على اساس الكتل[٥١]. واخذت كل منها يطرح مرشحه، مدعمين ذلك بالحجج التي تساند حقها في الزعامة لكن الاصل في نوايا وافعال الصحابة، تحري الحق وقصده، فهم خيار الامة، واذا جلعناهم عرضة للقدح فمن الذي يختص بالعدالة، والنبي يقول (صلى الله عليه وسلم)، (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[٥٢]، فجعل الخيرة وهي العدالة، لذلك لا يجوز ان تتعود النفس او اللسان من التعرض لاحد منهم، ولا يشوش القلب في شي مما وقع منهم، والتمس لهم مذاهب الحق وطرقه ما استطاعت، فهم اولى الناس بذلك، وما اختلفوا الا عن بينة وما قاتلوا او قتلوا الا في سبيل جهاد أو اظهار حق، وان اختلافهم رحمة لمن بعدهم من الامة، ليقتدي كل واحد بمن يختاره منهم[٥٣]، وبذلك اقر وجودهم لا تخصيصهم، ووجبت طاعتهم بنص الكتاب والسنة، فمن باب اولى، تجب اقامتهم وتنصيبهم.

لقد كرهوا ان يبقوا بعض يوم الا في جماعة[٥٤]، لذلك كان الاجتماع يعكس وسع بصيرة هؤلاء الرجال وعمق ايمانهم، وكانت وسيلتهم الحجة بالحجة وديدنهم الرأي السديد، ويبدو ان ما طروحه الانصار ليس بالحجة المقنعة حتى بالنسبة لهم، فسارعوا الى حل وسط (منا امير ومنكم امير)، كما انهم لم يكونوا كتلة واحدة من حيث التكوين الاجتماع والسياسي (الاوس والخزرج)، اما حجة المهاجرين التي خاطب بها ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) الانصار، فحمد الله واثنى عليه، وذكر رسوله وما جاء به ثم قال: عظم على العرب دين أباءهم، فخص الله المهاجرين الاولين بتصديقه والايمان به

والمؤاساة له، والصبر معه على شدة اذى قومه لهم وتكذيبهم اياهم، وكان الناس مخالف لهم، فلم يستوحشوا لقلة عددهم وشنق الناس لهم، واجماع قومهم عليهم، فهم اول من عبد الله وامن بالله ومحمد رسول الله، وهم اولياءه وعشيرته واحق الناس بهذا الامر من بعده، وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلهم في الدين، ولا سابقتهم العظيمة في الاسلام، رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله، وجعل اليكم هجرته، وفيكم جلة ازواجه واصحابه، فليس بعد المهاجرين عندنا بمنزلتكم، فنحن الامراء وانتم الوزراء، لا تفاتون بمشورة، ولا تقضى دونكم الامور[٥٥]، وبذلك فلا غور ان يستريح الناس (الجميع) الى هذا القول، لما فيه من اصناف وعدل[٥٦]. وكون الانصار (اوس وخزرج)، فان لكل منهما مرشحه، مما اضعف مطالبتهما بالرئاسة، وعبر الاوس عن ذلك "والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم الفضيلة، ولا يجعلوا لكم فيها نصيب ابداً، فقوموا فبايعوا ابو بكر[٥٧]. لقد تمخضت تلك المناقشات عن خلافة الصديق، وظلت الشورى مبدأ في البيعة طول العهد الراشدي، واوجدت السقيفة انموذج الانتخاب لاصلح الموجودين من كبار الصحابة، ومن ثم حصلت البيعة العامة في المسجد في اليوم التالي، وبعد توليه المنصب حدد سياسته ونهجه في الحكم ومسؤوليته تجاه المسلمين قائلا: "اما بعد، ايها الناس فاني وليت عليكم، ولست بخيركم، فان احسنت فاعينوني وان أسأت فقوموني، الصدق امانة والكذب خيانة.. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فان عصيت فلا طاعة لي عليكم.."[٥٨].

ان ممارسة المعارضة في الاسلام انعكاس لاسسه الشرعية، وخصائص المجتمع المادية، وطروحاته الاجتماعية، فالخلافة شرف عظيم يطمح لها (ليس بمعنى يطالبها) كل فرد ومجموعة من الامة، وانها تكليف وتشريف عظيم، وطاعة لله ورسوله، وتنفيذ احكام الدين وسياسة الدنيا، وانها لا تعطى لمن يطلبها، وانما لمن يرتضيه المسلمين، من هنا، فالمعارضة لم تكن بين اناس يحرصون على السلطة بقدر حرصهم على حراسة الدين وسياسة الدنيا (الرعية)، والبحث عن الافضل من بين المفضولين، وجاء اجتماع السقيفة صورة مثلى لما حدث، فالمعارضة سمة من سمات التعددية في الرأي ووسيلتها الشورى، وممارسة تدخل في اطار الحوار والمشاورة تنتهي بحصول المشرح الذي اختارته الجماعة برضا الاغلبية وقبول الاقلية، فهي لم تكن عبارة عن تكتل او حزب متهيكل يبقى محتفظا بموافقة، في انتظار وترقب لمتابعة ومراقبة اخطاء الحاكم السياسي لكي يبرر وصولهم للسلطة، فهي تنشيط اثناء التشاور ثم يصبح مراقبة السلطة ليس حكرا عليها، بل لكل افراد الامة، ومن باب اولى، اصحاب الحل والعقد، كمراقبين وناصحين ومطيعين انسجاماً مع النص

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[٥٩] فطاعة اولى الامر طاعة تبعية لا اصلية، لان طاعتهم مستمدة من طاعة الله ورسوله، لعدم ورود لفظ الطاعة عند ذكرهم[٦٠].

ان من القضايا الحاسمة في التاريخ الاسلامي، التي وقع فيها الاجتهاد والاعتراض، كقضية فقهية ومن ثم سياسية،هي قضية المرتدين، اذ اتخذ الصديق موقفه على اساس اجتهاده، متجاوزاً راي أهل الشورى في مسألة مانعي الزكاة، لانه نظر الى الامر على نحو معين، ارتبط في ذهنه، بان التهاون مانعي الزكاة، وهي ركن من اركان الاسلام، يسهم في هدم الدين والدولة التي تستند عليه، اما عمر (رضي الله عنه) وفريقه من الصحابة، فقد قادهم اجتهادهم الى غير ذلك ورأوا بعدم محاربة مانعي الزكاة، وقال عمو للصديق "كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، "امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله، فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالها الا بحقها وحسابهم على الله" فقال الصديق "الزكاة من حقها"، واصرار الصديق على انه يقاتل المرتدين، بعد ان بذل جهداً مخلصاً لا قناع اهل الشورى، بصحة رأيه وضرورته، قال عمر "فما أن رأيت ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق"[٦١].

فالرأي الذي يبدأ بالاجتهاد، ثم يصل الى التنازع بتحوله من اطاره الفقهي الى اطاره السياسي، يؤثر باستقرار الدولة ومستقبلها السياسي، لان اقامة الدين وحدوده في ظل الدولة الفقهية لا ينفصل عن الولاء السياسي لها، الذي رتبت على افراد الامة ان يقفوا وراء امامهم، فيما احبوا او كرهوا ما دام لا يؤمر بمعصية مقابل ذلك على الامة الولاء والطاعة، لان النفور بين ابناء الامة وأمامهم والتنازع بين ابناءها، يؤدي الى الفشل الذي حذرنا الله منه في القرآن الكريم (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)[٦٢].

ويلاحظ ان الاسلام يركز على وحدة الامة، اكثر من تأكيده على الشورى ودور المعارضة رغم اهيمتها، لان الوحدة الجماعة اثر عظيم على وحدة العقيدة والدولة معاً، مما يجعل المجتمع يعيش حياة الجاهلية اذ ان الاحاديث الصحيحة تؤكد ذلك، "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، فمات مات ميتة جاهلية"[٦٣] وكذلك "من رأى من اميره ما يكره فليصبر، فانه من فارق الجماعة شبراً، فمات، مات ميتة جاهلية"[٦٤].

لقد مثل مقتل الخليفة (الثالث عثمان بن عفان) (رضي الله عنه) تجاوزاً لكل حدود المعارضة والسلوك السياسي المقبول والمتجاوز لكل المحرمات، واحدث شرخاً في الوحدة الدينية والسياسية، وخضع لتفسيرات كانت تتفاعل على ضوءها، مدة حكم الخليفة الرابع علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)، مما افقد الدولة

الاستقرار والوحدة، وان تلك القضية خضعت لتأويلات لها نتائج دينية وسياسية، اثرت على تماسك الدولة والمجتمع، واضحت المعارضة عنيفة ومستمرة، وسمت الحياة السياسية والمجتمع الاسلامي، فالحرب هي الوسيلة لتصفية الحسابات، وهي الوسيلة لتعبير من القناعات والمواقف.

وبدون الدخول في تفاصيل الفتنة الكبرى (مقتل عثمان)، فان الامام علي (رضي الله عنه) قد تحمل نتائج كونه ولي الامر في الامة الاسلامية، فهو لم يتفق مع المطالبين بدم الشهيد (رضي الله عنه)، مهما كانت اهدافهم، ولكون الاحكام واقامة الحدود لا تقام الا على بينة واضحة وفعل مرتكب، ولا يأخذ بالشبهات طيلة فترة الخلافة الراشدة، مما سمحت بان يكون ضحيتها ثلاثة خلفاء، بمعنى ان المعارضة مصونة ومحترمة، وتتمكن من التعبير، ما لم يقم ممارسها بالدعوة الى الفتنة او يصيب دماً او فساداً في الارض، فكان الاعتراض والرأي حق طبيعي لافراد الامة[٦٥].

اما الخلافة، فقد كانت اول امرها، من قبل المعجزات اي من قبيل الامور الخارقة للعادة، المخالفة لطبائع العمران، لانه واستناداً لنظرية العمران الخلدونية، في الرئاسة او الزعامة، لا تكون الا في اهل العصبية، ولا تنتقل الا الى الفرع الاقوى من فروعها، هذه النظرية في العمران البشري (التكوين السياسي) لا يتم عليها الامر في الخلافة الراشدة، لان العصبية الاقوى كانت في قريش، وطبقاً لهذا المنطق، لابد ان تنتقل الى الفرع الاقوى فيها، وهما الفرع الاموي والهاشمي، غير انها ذهبت الى اوهن بطون قريش بني تميم وعدي. لذلك اقحم الخوارق والمعجزات في تفسير التاريخ، وليس علم العمران بأساسياته. مما يعكس، تأثير الدين على حياة العرب من الجيل الملاحق لعهد النبوة، في كيفية ادارة الدولة وشكل المعارضة واسلوبها عند الصحابة[٦٦].

لقد اتخذت المعارضة اشكال عدة انعكاساً للتغيرات الزمن والظروف التي تنشأ فيها، كما انها اصبحت تواجه بقسوة اشد كلما ابتعدنا عن عهد النبوة، حتى وان كان المعارضين ذوي قربى، فثورة الحسين (رضي الله عنه) عوملة بعنف، مما يعكس مدى الخشية والشك والريبة بين السلطة والمعارضة في العصور اللاحقة في الخلافة الاسلامية، فالمعارضة اين كان اتجاهها ومصادرها كانت تطالب بالرجوع الى العهود الاولى من التطبيق الشوري، وهي تعني التشكيك بشرعية السلطة، الامر الذي جعل الاخيرة تستخدم كل الوسائل للقضاء على خصومها السياسيين، فاصبحت بذلك المعارضة خصماً وليس رقيباً ومرشداً،، وبعد ذلك اضحت المعارضة في الدولة العربية الاسلامية تستند الى المذهبية وسيلة لتأطير نفوذها السياسي، مما يجعلها جالبة للشر والويلات على الدولة التي تمارس فيها، لان المذاهب الفقهية عندما ترتدي الملبوس السياسي، تتكر

صواب الاخر، بل يكفر احدهم الاخر، وقد استندوا في ذلك الى نظرتهم المختلفة لتاريخهم، اذ ان من باب اولى، سيختلفون على حاضرهم ومستقبلهم، وبذلك لا يتمكنوا من خلق وحدة منظور او مشروع لبناء مجتمع ودولة تستند اليهما.

الخاتمة

ان الاختلاف والمعارضة حقيقة وجودية في البيئة الطبيعية والبشرية، لاختلاف الازمنة والظروف، وبالتالي اختلاف المشاعر والافكار والمبادئ والممارسات، لذلك جاءت الشورى (الديمقراطية)، لتحوي هذا الاختلاف والتنوع، وتوجهه الوجهة الصحيحة او المعقولة، التي تخدم الفرد والمجتمع، من خلال حرية الرأي والممارسة الموصلة الى الحلول والخيارات الافضل.

والمعارضة في الاسلام حق للامة في الاجتهاد الديني والسياسي، ومثلما يعتبر وجود الجماعة المقترنة بالسلطان والطاعة، اثر لا بد منه لحراسة الدين وسياسة الدنيا، فان المعارضة عبر الشورى لا تقل اهمية عنها، فكلما مارست الامة حقها في الشورى، كلما ترصن السلطان وقوية الشوكة، وطالت عمر الدولة وهيبتها وعظمة انجازاتها، واستطاعت ان تواجه خطوبها ونوازلها، وما جرى في مواجهة المرتدين العرب، وحروب التحرير والفتح، يعكس عظمة الامة والدولة المتكونة واهمية ممارستها للشورى، كسور لوحدتها ومؤثر عظيم على خلاص البشرية من ظلم الشرك والوثنية.

ورغم المحن التي المت بدولة الخلافة الراشدة، فانها بقيت وفية لاسس الشرع وحق الامة في الشورى والاعتراض شريطة ان لا تتحول المعارضة الى عنف وفجور، غير ان تحول الخلافة الى ملك، وما نتج عنه من تبريرات، جعل السلطة والمعارضة تتخذ اشكال وصور تنسجم مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في واقع تنشأ فيه وتعبر عنه.

لكن خطورة العلاقة بين المعارضة والسلطة، عندما يستمدان قوتهما وشريعتهما من المذهبية، التي كانت بالاصل اجتهادات فقهية تحولت لاحقاً الى برامج سياسية حمل فيها كل طرف الطرف الاخر مسؤولية اخطاء الماضي ونوازله ونكساته، لذلك يصعب التعايش بينهما فكر وممارسة، عندها تكون المعارضة اداة للتقسيم ومؤطرة له، مثلما تكون السلطة اداة للقهر. وهذا يمثل تطور خطير في فكر وألية المعارضة في الاسلام.

---

(١) القران الكريم، سورة مريم، الآية ٢١-٢٢.
(٢) سورة هود، الآية ١١٨-١١٩
(٣) سورة المائدة، الآية ٤٨.
(٤) سورة البقرة، الآية ٦٢.
(٥) سورة ال عمران، الآية ٥٨.
(٦) ابن هشام، محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، ج٤، شرح ابي ذر الخشني، تحقيق همام عبد الرحمن سيد، المنارة الزرقاء، الاردن، ط١، ١٩٨٨، ص٨٤.
(٧) د. طلال حسين الزوبعي، الاسلام والتكوين السياسي للامة العربية، رسالة دكتوراه غير

منشورة، جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٠، ص٢٢.

(٨) ابن خلدون، عبد الرحمن، كتاب المقدمة، المطبعة التجارية الكبرى، شارع محمد علي، القاهرة، مصر. بلا تاريخ، ص٢٥.

(٩) الماوردي، ابو الحسن، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص١٣.

(١٠) صحيح مسلم، ج٤، ص٦٠، صحيح مسلم، ج٦، ص١٣.

(١١) صحيح مسلم ، ج١٣، ص١١٢.

(١٢) صحيح مسلم، ج٦، ص١٤-١٥.

(١٤) مسند احمد، ج١، ص٤٠٩.

(١٥) صحيح البخاري، ج٢، ص٩٥٦.

(١٧) الامام العقلي، عبد الله بن محمد بن علين تهذيب الرياسة وترتيب السياسية، تحقيق ابراهيم يوسف، مكتبة المنار، الزرقاء، الاردن، ط١، ١٩٨٥، س١١٢.

(١٨) الماوردي، الاحكام السلطانية، مصدر سابق، ص٢٧.

(١٩) التطرف: هو مصدر الفعل (تطرف)، وتطرف الشي، صار طرفا هذا هو المعنى اللغوي، امام التطرف في الدين: التشديد فيه، ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الاشياء والكشف عن عللها. اما علم الاجتماع، التطرف نوع من السلوك، يتكتل فيه الافراد فيما بينهم لتشابه ميولهم، د. سعدون محمد الساموك، التطرف الديني، مجلة الرسالة الاسلامية، عدد خاص، بغداد، ١٩٨٦، ص١٣-٣٢.

(٢٠) القران الكريم، سورة ال عمران، الاية ١٠٣-١٠٥.

(٢١) القران الكريم، سورة النحل، الاية ١٢٥.

(٢٢) محسن عبد الحميد، الفكر الاسلامي تقويمه وتجديده، مكتبة الخلود، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٩.

(٢٣) نقلاً عن الدكتور صبحي الصالح، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، دار العالم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٦٥، ص٨١.

(٢٤) ابن خلدون، عبد الرحم، مصدر سابق، ص١٥١.

(٢٥) الشورى: لغة هي استخراج اراء في مسالة بغية الاطاحة بجوانبها لاصابة الخير وتجنب الزلل (شار الشيء، عرضه ليبدي ما فيه من محاسن) انظر، المعجم الوسيط، محمد اسماعيل، معجم الالفاظ والاعلام القرآنية، دار الفكر العربي، بيروت، ص٣٠٨.
وكذلك اصلها في اللغة من الاستخراج (شار العسل يشوره شوراً، اذا استخرجه من الوقبة واجتباه) ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص١٠٣.
اما المعنى الاصطلاحي: يعني استطلاع ومعرفة رأي الامة أو من يمثلها، في القضايا التي تخصها بمجموعها أو فئة منها.
انظر: بسام عطية اسماعيل، الشورى في القرآن والسنة، دار البشر، مؤسسة الرسالة، عمان، الاردن، ط١، ١٩٩٦، ص١٢.

(٢٦) القرطبي، عبد الله بن محمد، تفسير القرطبي (الجماع لاحكام القرآن)، ج٤، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، ١٩٦٥، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢٧) د. طلال حسين الزوبعي، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢٨) القرآن الكريم، سورة الشورى، الاية ٣٧-٣٩.

(٢٩) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الاية ١٠٩.

(٣٠) صفي الدين المباركفوري، الاحزاب السياسية في الاسلام، الجامعة السلفية الهند، ط١، ١٩٨٧، ص٢٤.

(٣١) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ج٢، ط١، بيروت، ١٩٧٣، ص٣٩٠.

(٣٢) احمد العوطي، حكم المعارضة واقامة الاحزاب السياسية، من الاسلام، دار النفائس، الاردن عمان، ط١، ١٩٩٢، ص٥.

(٣٣) منير شفيق، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١، ص٧٥.

(٣٤) القران الكريم، سورة هود، الاية ١١٣.

(٣٥) الزمخشري، الكشاف على حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجود التأويل، ج٢، ص٣٣٨.

(٣٦) محسن عبد الحميد، المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي، دار احسان، ط١، ١٩٩٢، ص٢٣.

(٣٧) د. محسن عبد الحميد المنهج الشمولي في الاسلام، دار احسان، بالامكان، ط٢، ١٩٩٢، ص٢.

(٣٨) د. جهاد الحسني، الفكر السياسي العربي الاسلامي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ط، ١٩٩٣، ص٢٠.

(٣٩) د. طلال حسين الزويعي، مصدر سابق، ص١.

(٤٠) ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص١٥١.

(٤١) سنن الترمذي، ج٤، ص٢١٤.

(٤٢) نقلاً عنه، محمد عابد الجباري، التنمية في الاسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، الندوة الفكرية، بيروت، لبنان

(٤٣) د. توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية الاسلامية، جامعة الموصل، الموصول، ١٩٧٧، ص٣١.

(٤٤) القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الاية ٤٠.

(٤٥) انظر الشريف المرتضي، الشافي، نقلاً عن، د. جهاد الحسني، مصدر سابق، ص١١٩.

(٤٦) ريوبرت دال، الجديد في التحليل السياسي، ترجمة خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، بلا، ١٩٦٥، ص١٦١.

(٤٧) د. حامد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي واشلريعة الاسلامية، مطبوعات الجامعة، الاسنكدرية، مصر، ١٩٨٢، ص١١٤.

(٤٨) ابن خلدون، كتاب العرب وديوان المبدأ والخبر، ج٤،

(٤٩) المصدر نفسه، ص٣١٠.

(٥٠) د. محمد ضيف الله البطانية، دراسات وبحوث من جوانب التاريخ العربي الاسلامي، مكتبة المنار، الزراقء، الاردن، ١٩٨٦، ص٢٠.

(٥١) لمزيد من التفاصيل، انظر صحيفة المدنية، سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، المجلد الثاني، ط٣، ١٩٨٥، ص٧٠٥.

(٥٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، رقم الحديث ٢٥٠٨، صحيح مسلم، فضائل الصحابة، ٢٥٣٥.

(٥٣) ابن خلدون، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٥٤) لان الجماعة لا يمكن ان تكون بدون سلطان، ولا سلطان الا بطاعة.

(٥٥) الطبري، ابو جعفر، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، دار المعارف، بغداد، ١٩٦٣، ص٣١٩.

(٥٦) ابراهيم الشريف، دور الحجاز في الحياة السياسية في القرن الاول والثاني للهجرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٨، ص١١١.

(٥٧) الطبري، مصدر سابق، ص٣٠٩.

(٥٨) نقلاً عن، د. توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية الاسلامية، مصدر سابق، ص٣١. ولمزيد من التفاصيل، انظر: محمد عمارة، الخلافة ونشأة الاحزاب السياسية المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٧.

(٥٩) القران الكريم، سورة النساء، الاية ٥٩.

(٦٠) تفسير سيد قطب، نقلاً عنه القطعي، مصدر سابق، ص١٧.

(٦١) نقلاً عنه، د. ماجد راغب، مصدر سابق، ص٣٥٢.

(٦٢) القرآن الكريم، سورة الانفال، الاية ٤٦.

(٦٣) صحيح مسلم، كتاب الامارة، رقم الحديث ١٨٥١.

(٦٤) صحيح مسلم، الجامع الصحيح، ج٩، كتاب الشعب، مصدر، ص٥٩.

(٦٥) لمزيد من التفاصيل يمكن الاسناد الى موقف الامام علي (رضي الله عنه) عندما ولي الخلافة "دعوني والتمسوا غيري فأنا مستقبلون امراً له وجوه والوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول.. "نهج البلاغة، تحقيق محمد ابو الفضل، ج١، دار احياء الكتب، بلا مكان، ط١، ١٩٦٣، الرقم ٩١، ص٢٠٧.

(٦٦) محمد عابد الحباري، العصبية من عكر ابن خلدون، مصدر سابق، ص٣١٣.